

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٥

برسيط مسوارنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تنصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الـ 10)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ قدرت بـ ٢٢٥٨١٠٥٦٤ جنيهًا (فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وعشرة ألف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهًا).

المسادة الثالثة

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليون جنيه) عوزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٩،٠٠٠ جنيه.
- النفقات الجارية والتحولات الجارية بمبلغ ٨،٠٠٠ جنيه.

( အေသာ ပုဂ္ဂၢ )

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ قدرت بـ ٢٨٣,٦٠٠ جنيهاً (فقط وقىٰ ستة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات التجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ٢٩٠٠٢٨٢ جنيهًا (فقط وقدره تسعة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون جنيهًا).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ١٧٩٨١٠٢٨٢ جنيهًا (فقط وقدره مائة وتسعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ومائتان واثنان وثمانون جنيهًا) موزعة كالتالي :

- استثمارات استثمارية يبلغ ... .٧٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية يبلغ ١٧٧٨١٠٢٨٢ جنيهًا.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ١٧٩٨١٠٢٨٢ جنيهًا (فقط وقدره مائة وتسعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ومائتان واثنان وثمانون جنيهًا) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وبمحض خالل العام بمعرفة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب آية أعلاه على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة برجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، ويعوز موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لاسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستشارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

يشير هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بعاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

4

卷之三

卷之三

卷之三